

31 من 571 /شرح بلوغ المaram/الطهارة/الوضوء/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المaram من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثالث عشر - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قالوا عنه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يده وهو يغسل يديه ثم يأتي ثم يتلف على يمينه ثم [00:00:16](#) ثم على رأسه جسده ثم رشد اليه. وعن أبي هريرة وهو يخطب وهو المخطوط. وهو المخلوق عن المسار رضي الله عنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم القيمة قرب المفسرين فمن استطاع منكم ان يطيل ربه فلي [00:00:36](#)

متفق عليه من اللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم في تقدمه وفي ترددك وتنعمه وظهوره وفي شهره كله. متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [00:01:06](#) بعثكم رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه وبعد عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه لو رأى النبي صلى الله انه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلثي مد [00:01:26](#) يجعل بذلك ذراعيه رجب احمد صححه ابن خزيمة هذا في مقدار الماء الذي كان يتوضأ به صلى الله عليه وسلم قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلثين ود [00:01:57](#)

والمد ربع الصاع النبوى ربع الصاع النبوى لأن الصاع النبوى اربعة امداد والمد قدر ما يملأ الكفين مجموعتين ممدوتين كما يقولون صاحب القاموس المد هو ما يملأ الكفين مجموعتين ممدوتين [00:02:24](#)

وهو ما يسمى بالحفنة الصاع النبوى اربع حسنات باليدين حفلات في اليدين ممدوتين هذا هو الصائم النبوى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث توضأ بثلثي موت يعني بثلثي الحفنة [00:02:54](#)

في ثلثي الحفلة من الماء وهذا ماء قليل ومع ذلك اكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم بوضوءه فدل هذا على انه مطلوب تقليل الماء الوضوء وهذا اقل ما روي في مقدار وضوءه صلى الله عليه وسلم هذا اقل ما هو [00:03:25](#) واكثر ما روي في وضوئه صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع من كان يبتسم بالصاع من الماء ويتوضا بالمد وهو ربع الصاع هذا اكتر ما روي في مقدار [00:04:00](#)

الماء الذي كان يتظاهر به صلى الله عليه وسلم من الحديثين الاكبر والصغر وفي رواية عبد الله بن زيد هذه بيان في الحد الادنى اقل البارون انه ثلثا موت وعلى كل حال [00:04:25](#)

فالحديث يدل على مشروعية الاقتصاد مشروعية الاقتصاد في ماء الطهارة وانه لا يجوز الاسراف لصب الماء والاغتسال ولا في الوضوء فحسب المؤمن ان يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم ولا يكثر من صب الماء [00:04:46](#)

لان صب الماء اسرع وايضا فيه غلو في العبادة لان الطهارة عبادة لا يجوز الغلو في العبادة فينبغي للمسلم ان يلاحظ هذا وان يقلل من المال الاغتسال ومن الماء في الوضوء [00:05:14](#)

اما الاكثر من صب الماء فهذا منهى عنه وايضا ربما يكثر من صب الماء ولا يتظاهر ببقى من جسده او من اعضائه شيء لا يصيبه الماء

فليس المدار على كثرة صب الماء إنما المدار - [00:05:41](#)

على اسبالغ الوضوء ولو كان بماء القليل كل ما قل الماء فهو احسن سواء كان يتوضأ من الى او يتوضأ من بحر او يتوضأ بالنهر او يتوضأ من اه بركة - [00:06:05](#)

وجابية فانه لا يسرف في صب الماء او يتوضأ من للبزبوز كما هو معروف الان سنتوظلون الناس الان من مزاييز صلابير فان المسلم يلاحظ الاقتصاد في صب الماء فلا يصب من الماء الا بقدر - [00:06:33](#)

ما يكفي لظهورها هذا هو المطلوب هذه مسألة والمسألة الثانية في الحديث قوله بذلك ذراعين بذلك يراعي والذلك معناه امرار اليد على العضو امرار اليد مع الماء قال العضو وقصد ان يتبلغ العضو بالمال. والذلك مستحب - [00:07:03](#)

ذلك مستحب وانما الواجب جريان الماء على العضو هذا هو الواجب اذا جرى الماء على العضو كفى سواء دلك او لم يدركه ولكن اذا دركه فهو ابلغ واحسن فدل هذا الحديث على مسألتين - [00:07:36](#)

المسألة الاولى مشروعية الاقلال من الماء في الطهارة وان يحرص الانسان على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لهذا هو السنة اما الاسراف لصب الماء فلن فيه مفاسد اولا انه اهدار للماء بغير فائدة - [00:07:58](#)

ثانيا انه غلو في العبادة ثالثا انه يسبب الوسواس الانسانيه اكثر من فضل الله فانه يصاب بالوسواس فيظن انه لم يتظاهر ويكثر من سب الله ولا يظن لو لم يظهر وهكذا فلا يقف عند حد - [00:08:28](#)

فاذا عود الانسان نفسه الاقتصاد في الماء والعمل بالسنة كان ذلك اغبط بظهوره واعظم لاجرها وابعد عن الوسواس والمسألة الثانية استحباب ذلك الاعضاء في الوضوء وليس ذلك بواجب عند جمهور اهل العلم - [00:08:51](#)

ليس بواجب عند الجمهور اهل العلم انه ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الفعل لا يدل على الوجوب. انما يدل على الاستحباب والواجب هو جريان الماء على العضو. هذا هو الواجب - [00:09:25](#)

قالوا عنه رضي الله عنه انه لا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح اذنيه بغير الماء الذي اخذه لرأسه تقدم لنا بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:09:44](#)

انه كان يمسح اذنيه ظاهراهما وباطنهما يمسح رجليه ظاهراهما وباطنهما اذا مسحا رأسه وفي هذا الحديث انه يمسح الاذنين بماء جديد غير الذي مسح به رأسه هذا ما يدل عليه هذا الحديث - [00:10:07](#)

وبه احد الامام احمد في رواية عنه وهي التي في متن الزاد حيث عد من سنن الوضوء اخذ ماء جديد بالاذنين في متن زاد يقول من سنن الوضوء اخذ ماء جديد بالاذنين. عملا - [00:10:33](#)

في هذه الرواية ولكن الذي عند مسلم من اصل هذا الحديث انه اخذ انه مسح رأسه مسح رأسه بماء غير فظلي جيد. الذي عند مسلم وعنده غيره ايضا انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه - [00:10:53](#)

وهذا هو المحفوظ يقول الحافظ بن حجر هذا هو المحفوظ فتكون الرواية الاولى شاذة الرواية الاولى شاذة لان ما خالف المحفوظ فهو شاذ الشأن هي الرواية المخالفة برواية الثقات الحديث اذا خالف رواية الثقات - [00:11:30](#)

فانه يكون شاكرا وهذه الرواية مخالفة يعني اخذ ماء جديد للاذنين مخالفة لرواية الثقات فان رواية الثقات انه لم يأخذ مالا جديدا للاذنين وانما اخذ ماء جديدا لمسح رأسه ومنهم - [00:11:59](#)

فإذا أراد أن يمسح رأسه بعد غسل يديه فإنه يأخذ بلا جديدا إلى الماء يمسح به رأسه وأذنيه. لأن الأذنين من الرأس فيمسحهما بباقي ملل الرأس لأنهما ملوك هذا هو - [00:12:20](#)

المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدل هذا الحديث على الرواية الصحيحة بأنه يجب على المتوضي ان يأخذ ماء جديدا لمسح رأسه غير فضل الماء الذي غسل به يديه لأن اليدين عضو مستقل والرأس - [00:12:45](#)

عضو مستقل فلا يمسح الرأس بفضل اليدين يعني بالبلل الباقى بعد اليدين. لأن الرأس عضو مستقل يحتاج الى ماء جديد هذا ما تهينه الرواية الصحيحة واما رواية انه يقل ماء للاذنين خاصة - [00:13:14](#)

فهذا شاذ ولا يعمل به هذا الذي نفيده حديث عبدالله بن زيد برواياته قال وعن عائشة رضي الله عنها اه عن النبيين وعن أبي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم - 00:13:39

رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:13:39

قال ان امتی يوم القيمة يأتون غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته هل يفعل متفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان امت امة الاحابة - 10:14:00

اما الاجابة الذين استجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم وامنوا به. هؤلاء يسمون امة الاجابة اما الدعوة وهم كل الناس الكفار
والمسلمين: بسمهم: امة الدعوة لان: الرسول صلى الله عليه وسلم دعاهم جميعا - 00:14:30

دعاة الثقل الى الجن والانس الى الاسلام كلهم يسمون امة الدعوة. لكن امة الاجابة هم المؤمنون خاصة الذين استجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد بـ«امته» هنا الحديث هم امة الارحام - 00:14:53

يأتون يوم الامامة في اللغة الجماعة من الناس الامة في اللغة الجماعة دين الناس فوجد عليه امة من الناس يصفون
اعز جماعة حماعة من الناس فـالاـمـة هـ الحـمـاعـة مـنـ النـاسـ - 11:15:00

وامة الرسول صلى الله عليه وسلم جميع الثقلين الجن والانس منذ بعثته صلى الله عليه وسلم الى ان تقوم الساعة كلهم مدعاون الى الله الـمـأـتـيـنـ بـدـمـ الـقـاتـمـةـ بـدـارـ ٢٠١١ـ العـشـرـ - ٣٥:١٥:٠٠

سمى القيامة لقيام الناس من قبورهم لرب العالمين لأن الناس يقومون من قبورهم يبعثون ويقومون من قبورهم ثانية: عالمي - متن: العالى - 00:15:57

يعرفون بها وهي الغرة والتحجيم الغرة هي البياض في الوجه التحجيل هو الايدي والارجل هذه اعضاء الوضوء اعضاء الوضوء في النذارة تكميل للآية الكريمة نعم الله ينفعك يا مسلم

اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنَا أَعْذَّ مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ يَوْمٌ لَا تُنْهَى النُّفُوسُ عَنْهُ إِنَّمَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ يَوْمٌ لَا يَرَاهُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ يَوْمٌ لَا يَرَاهُ إِلَّا مَنْ شَاءَ

في الدنيا فهذا يدل على فضل الوضوء لانه عبادة عظيمة - 00:17:18

يُبَقِّى أثْرُهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَيُظَهِّرُهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَمَنْ أَسْتَطَعْ إِنْ يَطِيلُ غُرْتَهُ أَنْ يَطِيلَ غُرْتَهُ فِي الْيَابَانِ هَذِهِ
اللحظة اختلف العلماء فيها هل هي من اصل الحديث - 00:17:42

الراوي ليس لي اصل الحديث اما تفسير - 00:18:09

وأطاله الغرة معناه ان يغسل الانسان بعض رأسه - 00:18:27

ان يغسل الانسان بعد رأسه مع وجهه هذا لو كان هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لكان غسل بعض الرأس مشروعًا. لكن لما كان من كلام أبي هريرة - 00:18:51

ان يفسل من العبيدين مع اليدين تبعي المرفق ويغسل من العمود - 00:19:05

هذا في البدين وفي الرجلين يغسل من الساق فوق الكعبين. هذا معنى اطالة التحريم ولكن هذا كما عرفنا فيه نظر لانه ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن الأحاديث التي وصفت - 00:19:27

برؤه النبي صلى الله عليه وسلم ليس في شيء منها انه كان يغسل اكثر مما امر الله تعالى به. الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم امر بغسل الوجه فقط وايديكم الى المرافق الى المرافق - 00:19:48

فلم يأمر بغسل زائد على ذلك خارج عن المرابط وارجلكم الى الكعبين ولم ينظر بغسل زائد عن الكعبين هذا الذي في الاية وفعل

الرسول صلى الله عليه وسلم نبين هذا الأحاديث بدل فاطالة الغرة واطالة التحريم ليست مشروعة - 00:20:06
وانما الواجب الاقتصار على ما امر الله تعالى به وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين انه لا يزيد على
العضو الذي امر الله تعالى بغضله - 00:20:32

هذا الحديث يدل على مسائل المسألة الاولى فيه فضل الوضوء لفضل الوضوء وانه يكون نورا يوم القيمة يعرف به المسلمين بين
الاامن والمسألة الثانية هي ان الوضوء من خصائص هذه الامة - 00:20:56

ان الوضوء للخصوص هذه الامة لانه اصبح علامة عليها بين الاامن فلو كان الوضوء مشروعاما لاما السابقة لم تختص هذه الامة بهذه
العلامة فهذا دليل على انه خاص لهذه الامة هذا هو القول الراجح ومن العلماء من يرى انه ذو عام - 00:21:30
لكل الاامن ولكن الراجح انه خاص بهذه الامة كل امة لها شريعة لكل امة جعلنا منكم سلعة وللهاجر المسألة الثالثة قضية اطالة الغرة
والتحجيم وعرفنا ان الراجح فيها انها غير مشروعة - 00:21:57

لان الحديث ينتهي عند قوله من اثار الوضوء. واما من استطاع ان يطيل غرته فهذا من كلام ابي هريرة مدرجا في الحديث فلا يؤخذ
منه حكم شرعا انما هو اجتهاد منه رضي الله عنه - 00:22:25

قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه كان يعجبه التيامن في تعلمه وفي ترجله وفي ظهوره وفي
شأنه كله يعجبه يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يستحسن - 00:22:47

ويحب فالعجب معناه هنا الاستحسان وحب هذا الشيء كان يعجبه يعني كان يستحسن ويحب هذا الشيء التيامن يعني البداعة
باليمين التي معناه البداعة باليدين تقدم على اليسار في تلعنه يعني لبسه للنعلين - 00:23:21

اذا اراد ان يلبس النعلين يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى. واذا اراد ان يخلع النعلين يبدأ بيسرى يخلع اليسرى ثم اليمنى الخل بالعكس
هذا التنحيل والتراجل معناه تسرير الشعر على رأسه صلى الله عليه وسلم - 00:23:56

لانه كان يسرح شعر رأسه بالمشط كله بالمشط ويصلحه عليه الصلاة والسلام فيبدأ بيمين الرأس يبدأ بيمين الرأس اذا اراد الانسان
ان يرجل شعر رأسه ويستحب ان يبدأ باليدين. اذا اراد ان يحلق - 00:24:20

اذا اراد ان يحلق رأسه يبدأ باليدين ثم الشمال اليسار الراس وظهوره. هذا محل الشعر من الحديث ظهوره والظهور مصدر تطهر يعني
وكان اذا توضاً يبدأ بالماء يغسل اليدين - 00:24:44

قبل اليمنى ويفسح الرجل اليمنى قبل الرجل اليمنى هذا من من مستحبات الوضوء ان يبدأ بالماء ولو عكس بدأ باليمنى اجزأ
الوضوء. لكنه خلاف الافضل وكذلك اذا اغتسل صلى الله عليه وسلم من الجنابة - 00:25:08

او اغتسل لاجل الغسل المستحب فغسل يوم الجمعة او غسل الاحرام او غير ذلك يبدأ بميدال من جسمه صلى الله عليه وسلم تبدأ
بالشق الایمن ثم بالشق اليسرى هذا معنى وفي ظهوري. يعني في طهوره من الحدث الاصغر - 00:25:33

وفي ظهوره من الحدث الاكبر يبدأ بالماء وفي شأنه كله يعني كان يحب تقديم اليمين في الاكل والاخير والاعطاء والدخول ان
المسجد دخول الى المنزل وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل المسجد يقدم ليه اليمنى. اذا اراد ان يخرج من المسجد
يقدم رجله اليمنى - 00:25:57

الدخول في المنزل يقدم اليمنى وعند الخروج كذلك يقدم اليمنى اما الدخول في الموضع ظل اه دخول الخلا مثلا فانه يقدم اليمنى
كما قال الامام النووي قاعدة الشرع المستمرة تقديم اليمين فيما من شأنه - 00:26:30

فيما من شأنه التجمل والتحسين وتقديم اليمنى فيما من شأنه ازالة الاداء فيقدم رجله اليمنى عند الدخول في المسجد. ويقدم رجله
اليمنى عند الخروج من المسجد. لان الدخول للمسجد هذا مستحسن - 00:26:57

خلاف الخروج من المسجد فانه قباح ولكن ليس فيه ترغيب كذلك اذا اراد ازالة الاذى من جسمه يزيله باليمنى اذا اراد ان
يستنجي اذا اراد ان يستنجي او ان يستنفر من الانف - 00:27:20

يخرج المخاط من انفه او في الوضوء يخرج الماء من انفه باليمنى اذا اراد ان يستنكث يقبض المسواك باليمنى لان هذا ازالة

هذا فازالة الاذى تكون باليد اليسرى - 00:27:45

اما التطيب والاشياء الطيبة فتكون باليد اليمنى تكريما لليمين اذا فالقاعدة ان اليمنى تقدم في الاشياء المستقدرة كازالة الاذى والدخول الى الخلاء وما اشبه ذلك. هنا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:02
كان يعجبه التيامن يعني يحبه ويستحسن تلاعبه وترجله وظهوره وفي شأنه كله هذه هي القاعدة الشرعية وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم نبدأ بما يمنكم - 00:28:28

هذا يوضح قول عائشة وفي ظهوره وفي طهوره انه كان اذا توضأ صلى عليه انه امر صلى الله عليه وسلم انه امر صلى الله عليه وسلم بالبداءة باليمامن ابغضه بايقدم - 00:28:59

اليد اليمنى على اليسرى قدم الرجل اليمنى على اليسرى والامر هنا للاستحباب الامر هنا للاستحباب لأن الله تعالى امر بغسل اليدين ولم آيا شخص اليمنى على اليسرى وكذلك امر بغسل رجلين ولم يذكر تقديم اليمنى على اليسرى فيكون امر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك من باب الاستحباب لا من باب الوجوب - 00:29:19

فدل حديث عائشة وحديث ابي هريرة على مشروعية تقديم اليمنى على اليسار في ما من شأنه التقيد والاستحسان التطيب والتحسين وتقديم اليسرى لما من ازالة الاذى من شأنه ازالة الاذى - 00:29:53

هل هذا يزال باليسرى والاشياء الطيبة تؤخذ باليد اليمنى او تقدم لها اليد او الرجل اليمنى وكذلك في الطهارة هذا ما يدل عليه حديث عائشة حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم - 00:30:21

الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحابه حسبنا الله ونعم الوكيل لا لا سنة سنة لأن الاية امرته بغسل اليدين والرجلين ولم تأمر بتقديم الناس. قاعدة طبعا - 00:30:45

لا ما هي القاعدة دائمها نعم اذا لم يكن برأس ما يجزي الوضوء اذا اذا مسح الرأس بفضل اليدين لا يؤذني لا يجوز نعم بسم الله الرحمن الرحيم. لكن لو مسح - 00:31:10

لان الاذنين من الراسخ وما عضو واحد نعم فضيلة الشيخ يقول لأن ذلك اطلاقني كثيرا لا نرجو انه ليس عليك اثم لكنك تركت الافضل والاولى الوقت الافضل والاولى هي الواجب اسباغ الوضوء هذا هو الواجب. اما كمية الماء فالافضل ان تكون قليلة - 00:31:42
واذا اكثرت يكون هذا مكروها وليس هو محظى وانما هو مكره نعم يقول العمل الصالح بين اصابع وقد غاب الامر به في حديث صحيح رضي الله عنه لانه لم يذكر في الاحاديث الصحيحة التي وصفت وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر في الاية - 00:32:24

ولا يذكر في الاية وانه تكميل تخليل انما هو تكميل للتكميليات فهو مستحب وليس بواجب. الواجب وصول الماء الى ما بين الاصابع هذا لابد منه اما التحليل فهذا انما هو امر - 00:32:51

تكميلي مثل الدم مثل ان حصل فهو احسن وان لم يحصل فانه ليس بلا زوج. نعم يقول عندما اكثر الذنوب فاني في الحمام وذلك نشر المجنون احس انه بعد الوضوء ما زال الطريق الصحيح في جهنم - 00:33:08

هذه افة يشكو منها كثير من الناس اليوم. فابتلاوا بالوسواس ابتلاوا بالوسواس وهي افة ظهرت في الناس خصوصا الشباب فالواجب ان المسلم لا يلتفت الى الوسواس يتترك الوسواس ويرفضه ويستعيذ بالله من الشيطان - 00:33:40
فإذا تركه ولم يلتفت اليه فإنه يزول عنه باذن الله. يزول عنه باذن الله. لكن اذا تفاعل مع الوسواس واهمه فإنه يزيد عليه لأن الشريان الوسواس من الشيطان. وهناك شيطان يحضر عند الوضوء يقال له الولهان - 00:34:08

يوسوس للانسان فينبغي او يجب على المسلم ان لا يلتفت الى الوسواس هذه من ناحية الناحية الثانية ينبغي ان يجعل وقتنا بين تبوله وبين الوضوء يعني لا يتبول عند ما يريد الوضوء - 00:34:29

وانما يقدم التبول في فترة في يمكن ان ينشئ ذكرها فيها حتى يتوضأ وضوءا سليما. اما الذي يتبول ثم يتوضأ في الحال فهذا كثيرا ما يصاب للوسواس فالذى ننصح به ان لا يتبول عند ما يريد منه - 00:34:49

لا يتبعاً وإنما يقدم تبول قضاء الحاجة في وقت سابق للوضوء بحيث يمكنه أن ينشر حتى ينقطع عنه هذا الوسواس نعم كان الصحابي أحد من الصحابة وكان الحكم الموقود فلا يشهد هذا حجة ولو كانت جهاد له؟ ليس في حكم المرفوع هذا - 00:35:17
هذا ليس بحكم المرفوع الذي في حكم المرفوع ان يقول كان يفعل على اهل النبي صلى الله عليه وسلم او كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:51

او يقول من السنة كذا. من السنة كذا لانه الصحابي اذا قال من السنة فهو يهيب سنة الرسول صلى الله عليه وسلم او يقول مرت السنة بهذا الذي له حكم الرفع الفاظ مظبوطة عند العلماء - 00:36:03

اما كلام الصحابي الناتج عن اجتهاده هذا لا يعتبر له حكمة وإنما هو من اجتهاده. والمجتهد يخطي ويصيّب ولم يوافق العلماء على اطالة الغری والتہجیر بل امرؤه بالاقتصار على ما جاء في النصوص في الآيات بالایة الكريمة وفي الاحادیث التي وصفت - 00:36:23

وهو النبي صلى الله عليه وسلم وايضاً هذا فيه حذر من الغلو ومن الابتداع لأن من الناس من يزيد لاعضاء الوضوء ويغسل الراس ويغسل العنق ويزيده ويغسل العضدين والى الكتف فيخشى من اذا انفتح هذا الباب - 00:36:54

ابو هريرة رضي الله عنه كان فقيها وكان يمكنه التحفظ وهو بعيد من من الغلو لكن غيره من الناس ومن الجهال يجب انه لا ان يقتصروا على ما امر الله تعالى به - 00:37:17

وامر به و فعله رسوله صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس مثل ابي هريرة وغير فقيه وعالم وعارف وبعيد عن الغلو وبعيد عن لكن عوام الناس وعوام والجهال هؤلاء يخشى عليهم ما اذا فتح لهم الباب ان يزدروا فالحصن هذا ليس له حكم رابع. المدرج ليس له حكم رافع - 00:37:34

لا يقول فضيلة الشيخ في حديث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث هل يقاس على واحفاء ونحو ذلك وهل ونحن ذلك؟ وهل نقول اي نعم يبدأ باليمين البداءة يبدأ باليمين في ازالة شعر الاباط والاظافر - 00:37:59
نبدأ باليد باليمين لكن اخذ الشعر وقص الاظافر يكون باليد اليسرى لانه ازالة اذى ازالة الاذى تكون باليد اليسرى. نعم يقول فضيلة الشيخ اذا توضأتم ان اغسل يدي حتى اشاعت المنكر. اذا توضأتم - 00:38:29

ان اغسل يدي حتى وان اغسل يدي حتى ان هذا سبق في الاحادیث ان المرفقين يغسلان مع مع ذراعين وان الكعبين يغسلان مع الرجلين لانهما داخلان في المقصود لان النبي صلى الله عليه وسلم يريد الماء على مرافقه - 00:38:55
ويغسل رجليه مع الكعبين فالكعبان والملحقان داخلان في اعضاء الوضوء. اما شيء من العضد او شيء من الساق هذا غير وارد. نعم فضيلة الشيخ فلا اقول حديث ابي هريرة مقيدا لما في هذا الوضوء - 00:39:24

او التغيير ليس مقيد هو هو يعتبر زائد على ما في آية الوضوء والزيادة لا تثبت لقول الصحابي يعني انما تثبت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:44

علمنا ان هذا من قول صحابي فلا يكون زيادة على ما في الآية لو كان من كلام الرسول نعم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مبين ومبلغ عن الله عز وجل - 00:40:04

اما غيره فلا. انما هذا يكون اجتهاد منه ولو اجتهادا منه فالمجتهد يخطي ويصيّب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقودها لم؟ لم يكن ما نقله اي نعم هو كفو كذلك نعم فهي مدرجة هي مدرجة من كلام ابي هريرة - 00:40:16

لان الذين وصفوا وظوه النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقلوها بطالة الغرة والتحكيم اه المدرج هذا معروف عند المحدثين معروف عند المحدثين هو ما كان من كلام الصحابي موصولا بالحديث اما تفسير واما توسيع لكلمة - 00:40:47

هذا يسمى بالمدرج. نعم نعم؟ نعم؟ اذا جاء في اليمين على موقف ليس الاعتماد على حديث ابي هريرة الاعتماد على حديث عائشة في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه تيم في تعله وترجله وفي طهوره - 00:41:08

وفي طهوره اريان فيكون حديث ابي هريرة ايضاً مؤيد لما جاء في حديث عائشة الا ان فيه زيادة الامر في الشارع المصنف ذكر

حاديٰث ابی هریرة بعد حادیث عائشة لان فیه الامر ابدأوا بـ میامنکم - 00:41:37

نعم سکون فضیلۃ الحزب رضی الله عنہ ان صلی الله علیہ وسلم قال اذا توضأت ما یلیق فهل هذا یعد امرا من النبی صلی الله علیہ وسلم بقول الله عز وجل - 00:41:58

نعم ما امر ما امر به الرسول صلی الله علیہ وسلم فانه یؤخذ. الواجب یؤخذ على انه واجب والمستحب یؤخذ على انه مستحب فإذا فعلنا المستحب فقد اخذنا ما كان الرسول صلی الله علیہ وسلم. والامر هنا بالاستحلاب. فمن فعله فقد اخذ - 00:42:19

لما اتاه الرسول صلی الله علیہ وسلم ومن تركه فلا حرج علیه لانه مستحب وليس بواجب فلا تنادي بين كونه مستحب وبين قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه لان هذا يشمل الواجب ويشمل المستحب - 00:42:39

لا لا قال في حادیث عائشة انه صلی الله علیہ وسلم کیفash؟ الاداب اليسرى التسوك ازالة للاذى الذي على الاسنان وعلى فيكون باليد اليسرى اما البداءة تكون جانب الفم الایمن - 00:42:57

زوجة المتشوق بجانب فمه الایمن ثم الایسر يبدأ باليمين. اما امساك المساوak فيكون باليد اليسرى لانه ازالة الاذى فهو داخل تحت القاعدة ان ما فعلنا من شأنه ازالة الاذى يكون باليد اليسرى - 00:43:27

نعم وليس برائحة طيبة كذلك هو ازالة الرائحة الكريهة هي من ازالة الالم إزالة الرائحة الكريهة من إزالة الاذى وهو تسمى طهورا ايضا. تسمى طهورا. والطهور يبدأ باليمين. من باب اليمين. في الفم. نعم - 00:43:50

فضیلۃ الشیخ صلی الله علیہ وسلم انه تفید الكراهة على لبس النعل وهو قائم الكراهة اذا لبستها وهو جالس يكون احسن. نعم. او لبستها وهو واقف جاز هذا نعم هذی ایش - 00:44:15

لا توالیت هو حلق بعض الرأس وترك بعضه يسمى بالقزع يسمونه العامة يسمونها التوالیت وهو في الحدیث القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه اما تسییح الشعرا فیکون على الصفة الواردة عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه یسرحه ویفرقه صلی الله علیہ وسلم - 00:44:47

یترکه يجعل الشعرا ییسار على الجانب الایسر شعرا ییمن على الجانب الایمن ویکون بینهما مفرق مفرق واضح كما قالت عائشة رضی الله عنہا کانی انظر الى ویکون المسک في مفارق رسول الله صلی الله علیہ وسلم. وهو محروم - 00:45:27

ویکون في مفرق يعني فرق للشعرا ییمن عن الشعرا ییسر هذا یصرح جهة ییسار وهذا یصرح جهة ییمن. نعم. يقول فضیلۃ الشیخ هل اصحاب الذنوب والخزائن كل الامة المسلمة وان كانت عندها معاصی لها هذه الفضیلۃ - 00:45:46

ولا هذه القضية ما دام انه یتوضاً ویصلی یحافظ على الصلاة له هذه الفضیلۃ هو ان كان عنده بعض المعاصی لانه مسلم لا زحمة لازم نقول لهم اصحاب الشمال لان هذه کلمة - 00:46:11

کلمة ذم کلمة لم لا نقول لهم اصحاب الشمال لا اقول فضیلۃ الشیخ ان یکون جالسا واقفا في ذلك الاثر لا اعلم شيئا في هذا والامر واسع اذا یتواضاً جالس - 00:46:41

او یتواضاً وهو واقف خصوصا الوقت الحاضر قال الناس یتوضاون صلابیر حنفیات مرتفعة لا بأس في هذا ان شاء الله في هذا واسع لا. طبعا ها ده الخروج الخروج من المنزل او باب - 00:47:01

او الذي یصیر امام قدام يعني یقدم یصیر یصیر وراه یمشی وراه مثل والد او عالم او كبير سن ینبغی انه یکون امامه هو المتقدم ومن دونه یکون وراءه تقیدرا له عند الخروج من باب او او في المشی - 00:47:28

او في المجلس يقدم ها ما اعرف شي في هذی اذا كانوا منزلة واحدة یخرجون على اي صفة یریدون. واذا تنازل بعضهم لبعض الله یخرج هو الاول شيء طیب لا - 00:47:50

تكون ثلاث مرات ست مرات او سبع تقدم لنا ان ما زاد فعام الثالثة انه اسراف وبذلة فلا یزيد على العدد الذي ورد النصوص الصحيحة ويقول اريد زيادة الخیر هذه زيادة شر لیست خيرا - 00:48:11

فلا یزيد على الثالث لانه اسراف ولانه زيادة على المشروع ويكون بذلة والواجب مرة واحدة اذا جرى على الماء على اللحوم مرة

واحدة حصل المقصود ولكن الثلاث هذى سنة نعم - 00:48:39

لا بأس لو غسل اليد مرتين يد ثلاث يكون اه ارخص من من الذي يرسم ثلاثا ثلاثا في كل عضو انقص منزل يكون جواز جائز. نعم وهل المقصود ان يمسح جميع رأسه على اي صفة كانت هذا هو المقصود والمنصف - 00:49:03

ولكن اذا طبق الروايات الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا افضل بان يبدأ من مقدم رأسه ويمر يديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه هذا افضل - 00:49:37

والا فالمحظى ان يمسح رأسه باي صفة كان يمسح جميع رأسه باي صفة كان. نعم. يقول فضيلة الشيخ ان المحكوم عنه ان المكتوب عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يصلح هذا الى الاستحباب هو الاجماع - 00:49:51

اجمع اهل العلم على ان البداءة باليمين ليست واجبة والاجماع مستند الى القرآن. وهو ان الله امر بغسل اليدين وامر بغسل الرجلين ولم يذكر اليمين. قبل الشمال الاجماع على هذا عند اهل العلم. يدل على انه مستحب - 00:50:23

على ان هذا من المستحبات. نعم فلا يجوز صلى الله عليه وسلم او النزول قبل جو الفهم الراوي للحديث يكون اولى من فهم غيره. الامام القاعدة مسلمة. بعض العلماء يقول هذا. يقول الراوي ادرى بما روى لكن هذه ليس - 00:50:44

ذى القاعدة مسلم. فقد يكون غيره ادرى منه. قوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ او عن لسانه. رب مبلغ او عام نعم فضيلة الشيخ وبعد فترة لا شك ان اخذ اموال الناس - 00:51:15

بغير حق سرقة او غصب او كله حرام. ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اه هذا امر محرم. ولكن باب التوبة مفتوح نراد التوبة من هذا يرد المال على صاحبه مهما انفل - 00:51:49

او يطلب منه المسامحة فان لم يمكن رد المال الى صاحبه فانه يتصدق تصدق به على نية ان الاجر لصاحبه على نية ان الاجر يكون لصاحبه وهو يتخلص منه فقط - 00:52:06

هذا اذا لم يمكن رد المال الى صاحبه فانه يتصدق به او بثمنه على نية ان الاجر لصاحبه. نعم من شأن المجلس لابد بالكبير يبدأ بالكبير. ثم من على يمينه. من على يمين الكبیر - 00:52:24

هذه هي السنة اللي هو الباب الكبير لقوله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وابدا بالفقير ثم يدار على يمين الخبر نعم ليس واجبا انه ما يسمح الا يجوز التسبيح باليسار - 00:53:04

يجوز التسبيح باليسار ولكن الافضل التسبيح باليمين جلة جنة داخل في القاعدة اليمنى لما يستطام والتسبيح علمنا الامور الطيبة عبادة استعمال اصابع اليد اليمنى بها افضل ولو سبح باصابع اليمنى واصابع اليسرى جاز هذا لا بأس به. نعم - 00:53:23

نعم ورد لكن ما هو الفعل ما يدل على الوجود. فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على الوجوب. يدل على الفضيلة الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذه يأتي من ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامة ومسح على الخفين هذا الذي يأتي في باب المسح - 00:53:46

له باب خاص اما المسamar والغترة هذه لا تكون مقام الامامة لا تقوم مقام العمامة. العمامة شيء مشدود ومثبت يصعب نقله اما الغترة والشمامغ هذه ما هي مثبتة الامام يثبتته - 00:54:18

بل هي شيء مطروح على الرأس طرح سهلة نزالة جدا فوجوده كعدمه يجب غسل مسح الرأس مباشرة ليس كالعباد لا فضيلة الشيخ نقول نعم اريد ان اتعلم التوحيد ولكن شوف العالم اللي تريدين ان تتعلم عليه - 00:54:35

وهو يعين لك الكتاب الذي تقرأه عليه. اما انك تتعلم التوحيد على نفسك بدون عالم هذا لا يجوز لانك قد تفهم او تفهم اشياء خطأ على غير معناه الصحيح. الانسان لا يتعلم على نفسه ولا على كتبه - 00:55:03

وانما تتعلم على العلماء سواء كانوا في بلده او يسافر لهم في في بلاده يرحل في طلب العلم لابد من تلقي العلم عن العلماء. فإذا اخترت عالما من العلماء او وجدت عالما من العالما يدرس - 00:55:21

فانه هو الذي يعين لك الكتاب المناسب ان شاء الله نعم يقول هذا في السؤال الاول الغترة والشمامغ والعصابة كلها ما تقوم مقام الامام

العمالة معروفة شيء يطوى على الرأس - 00:55:37

ويكون الاكوار بعضاً فوق بعض وتثبت بالذبابة او بالتحنيك. الذي يكون تحت الجدار تحت الحنك تكون ثابتة ونقلها يشق عند كل
وضوء فلذلك الشارع رخص في مسحها تسهيلاً على الناس - 00:56:02

يعني ما يقع في المرء يتوضأ ينبع العمامة ثم فرغ من الوضوء يروح يطويها ويلفها يصلحها ويشق على المسلمين اما الغترة
والسماء والاعصار وهذى اشياء سهلة تزعها سهل ولا تقوم مقام - 00:56:22

العمامة لا فضيلة الشيخ صلى الله عليه وسلم لا قاعدة هذه قاعدة شرعية تقدم بسنها وقدموا لسنها اكراماً له. الحديث ليس من لم
يوقر كبارنا ويرحل صغيرنا الكبير هذا من - 00:56:39

من السنة ومن السنة اكراماً للشيبة المسلم الاحاديث في اية كثيرة ومن ذلك تقديم الكلام وتقديمه في الكروب وتقديمه في الجلوس
لا من اجلال الله ان من اجلال الله اكراماً للشيبة المسلم. نعم - 00:57:08

ها قد الوالد عليه من باب بر الوالدين. اذا كان عنده والدك وعنده واحد اكبر من السن. ايه وبقيت نقول عشان الظاهر كذب الكبير
عمل بالسنة كذب بالكبير الله اكبر - 00:57:34

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اكبر الله لا الله الا الله -
00:58:07

لا الله الا الله واذا كان والدك يتتأثر اذا كان والدك يتتأثر اذا لم تبدأ به ابداً بولدك اما اذا كان ما يتتأثر انت قد من الكبير لا يقول هذا كله
سيأتي المصح على العمامة مثل المصح على الخفين للمقيم - 00:58:59

يوم وليلة وللنمسافر ثلاثة ايام بلياليها العمامة مدتها كمدة الخفين يوم وليلة للمقيم فثلاثة ايام بلياليها للمسافر. نعم سمية الشيخ نعم
لا من الصفوف افضل ليامن الصفوف افضل فاذا حصل لك مكان في ميمونة الصف - 00:59:31

تكون فيها تكون فيه الافضل الا اذا كان يمين الصف بعيد عن اليمين اليسار اقرب الى الامام تكون في القريب الى الامام. اما اذا
حصل القرب من الامام والميمنة فهذا افضل - 01:00:07

ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. نعم يقول للبنوك مبلغ من المال ان يعطونك هذه البطاقة تروح تشتري من محلات
معينة متفقين لهم ويأهله تشرى منها ثم يحاسبونه - 01:00:24

او بدلاً عنك يسددونه ويأخذون منك زيادة هذا اذا هذا قرض ربوبي لان تشريدهم عنك قرض واخذوا عليه زيادة فهو ربا قد صدر فيه
قرار من هيئة كبار العلماء ومن اللجنة الدائمة بأنه حرام الفيزان حرام - 01:00:50

انه اذا لان المحلات تسدد عنك بزيادة تأخذها منك ثم مقدمة واما مؤخراً ما اعرف هذا كله سواء كله بفيزا كلها حكمها واحد لانهم
يأخذون فلوس عليها يأخذون فلوس على - 01:01:12

بعظمهم يأخذون هذى تكاليف نسميتها تكاليف هذا احتيال على الزيادة نسميتها تكاليف او عمولة يسأل اسماء لا تغير الحقائق
هذى ربا وانهم يشددون عنك في مقابل الزيادة هذى اللي يأكلونها - 01:01:34

نعم. ها؟ لا يمكن ما هم يأخذونه عند القطعة اذا يأخذونه عند قطع الفيزا تقدم لهم اربع مئة ريال او اكثر يسمونه عمولة او او بدل
اتعب يقولون هذا هو الفلوس اللي - 01:01:51

لا لا ما يمكن انهم يخدمونك بدون شيء. لا لا ما يمكن انهم يعطون البطاقة اللي تسحبها من البنك بتحسابهم للبنك ورصيد
الموقع للبنك وتدخل البطاقة يطلع لك فلوس على قدر حاجة - 01:02:14

هذه ما فيها شيء لكن في جلاء وفي تروح للمحلات وتشري منها ولا تدفع شيئاً. اللي يدفع البنك او المحل قم هو يحاسبك بعدين
ويأخذ منك زيادة هذا الكلام فيه - 01:02:30

فرق فيه فرق بين البطاقة وبين الدين. نعم. حاجة للربا؟ حاجة للربا حول الفلوس وخذهم من هناك حولهم على على اعطهم بنك هنا
يحولهن على فرع له في في البلد الذي تريد الذهاب اليه تجدها هناك - 01:02:46

تسحبها من هناك تحويل امره سهل جدا. نعم مم ها ايه مقابل الربا كل واحد سواء كان عنده رصيد او ما عنده المهم هذا ما يجوز لانه يؤخذ عليه ربا. نعم - [01:03:08](#)

ايه المتوالي لعن الله اكل الربا وموكله كالذى يدفع له هو كالذى لا يدخل في اللعن. نعم فضيلة الشيخ انه السلام وهذا الا في حق المسلمين هذا في حق المسلمين اذا حبitem بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها - [01:03:33](#)

هذا في حق المسلمين. اما الكفار فقد بين حكمهم الرسول صلى الله عليه وسلم. قال فقولوا عليكم ولا تزيد على ذلك لا فضيلة الشيخ ان كثيرا من الاشخاص هذى معروفة معروفة اي مسألة معروفة - [01:04:12](#)

يريدون عمال ما لهم بهم حاجة ولا عندهم اعمال خلوهم يشتغلون عند الناس ويأخذون عليهم ظربية يومية او شهرية حرام هذا لا يجوز لان الاستقدام لا يسمح به الا لمن عنده عمل يحتاج الى عمال يشتغلون عنده اما انه مقاول يمسك مقاولات يحتاج عمال او - [01:04:53](#)

مزارع عنده مزرعة تحتاج الى عمال او عند السيارات تحتاج الى سائقين يستخدم سائقين الحاصل انه اذا كان هو بحاجة الى العمال عنده عمل هذا المسموح وحدة اما انسان ما عنده عمل - [01:05:15](#)

يستخدم عمال لاجل يشغلهم عند الناس ويأخذ منهم هذا لا يجوز. حرام وصدر فيه قرار هيئة كبار العلماء من عشر سنين واعلن في الصحف ولا يجوز هذا لانه خلاف لا - [01:05:31](#)

خلاف ما اذن فيه ولی الامر وغير الاكل تعب هؤلاء الناس وفرض مبلغ عليهم قد يحصلون عليه وقد لا يحصلون هذا ظلم. لا يجوز. المسموح ان كان عندك عمل تستبدل عمال بقدر عملك. ما عندك عمل لا - [01:05:47](#)

ابن عمان خلى المسلمين يستريحون من الكفرة على الملا والبلاد الان يجربون حتى الكفرة والوثنيين والبوذيين آآ الشیخ الاسالیب ينشرونه في بلاد المسلمين هذا لا يجوز يا عباد الله حرام - [01:06:05](#)

ما ما يجوز الا ان كان عندك حمل اذا كان عندك عمل ما يخالف عنده عمل تجاري عنده عمل زراعي عنده عمل مباني عنده عمل اه سيارات تحتاج الى سائقين - [01:06:28](#)

ما دام عندك عمل هذا كله جائز بالراتب الذي انت واياهم عليه اما الانسان يتاجر تعب الناس وعرق الناس تعتبر هؤلاء كالبهائم يكده ويأخذ ربيعة هذا ما يجوز لا من - [01:06:47](#)

ويجد انه يأدب اللي استقدمه يجب انه يؤدب وانهم ينزعون ويسفرون الى بلادهم لانهم جاؤوا غير نظامي يا مجئهم غير نظامي غير مسموح به. نعم فضيلة الشيخ يقول بغير ذلك - [01:07:11](#)

في هذه الحالة اذا اقررت الذهب على ان ترد مثله سواء الفرض جائز وفرضت لهب او او فضة على ان ترد مثله سواء سواء من غير زيادة فالقرض جائز. لا بأس به - [01:07:45](#)

اما اذا طلب منك زيادة فهذا لا يجوز لان ربا نعم من قال ان عيسى عليه السلام مات ثم رفعه الله اليه انقطاع الحياة وبعد الاية هذا اي قول الله عز وجل منكم؟ نعم - [01:08:09](#)

اللي يقول ان عيسى عليه السلام توفي وفاة الموت ثم رفع هذا قول على الله بلا علم ان عيسى لم يتوفى مرفأة الموت لم يتوفى وفاة الموت لانه لا زال حيا عليه الصلاة والسلام - [01:08:39](#)

في السن وسينزل في اخر الزمان يحكم بدين الاسلام ثم يموت بعد ذلك في اخر الزمان اما التوفى المنحور في قوله اني متوفي قوله تعالى اني متوفي هذا غير وفاة الموت - [01:08:54](#)

لان الله سمي النوم وفاء وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار. فالوفاة قد تكون بالموت وقد تكون بغير الموت متوفي عيسى عليه السلام المفتوح بالقرآن هو بغير الموت - [01:09:10](#)

بغير الموت رؤيا حيا عليه الصلاة والسلام بل رفعه الله اليه ماذا رفع روحه بل قال رفعه قطعه والرفع يشمل الروح والبدن هو حي عليه الصلاة والسلام هذه عقيدة المسلمين في المسيح عليه السلام ورفعه من السماء انه رفع حيا وينزل في اخر الزمان - [01:09:25](#)

ويقتل الدجال وي العمل بدين الاسلام ويكون تابعا لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم يتوفى بعد ذلك كفирه من بنى ادم الوفاة المعروفة
اللي هي مفارقة الروح من بدأ هذا في اخر الزمن. نعم - [01:09:52](#)

فضيلة الشيخ وانا لا اريد هذه السيارة بعد بيعها نعم هذا هو التورط فهو جائز عند الجمهور بشرط انك ما تبيعها على الدائن لا تلهيها
على الدائن وانما تبيها على غيره تبيعها في السوق - [01:10:12](#)

على غير الدائن تستفيد من ثمنها هذه مسألة التورط جمهور اهل العلم على انها جائزة للحاجة الى ذلك ولان فيها اهابعادا عن الربا
والمرابة وهذا لحوائج الناس وفيها بعده عن الربا - [01:10:36](#)

ايضا آآ فيها مساعدة للفقير. لأن الفقير ما يجد من يطرده ما يجد من يقرضه القرض الشرعي منها للقرض الربوي في البنوك فلا يجوز
هذا. اما لو وجد من يقرضه القرض الشرعي فلا حاجة الى مسألة - [01:10:57](#)
لكن ما وجد احد فيينا يعمل بمسألة التورط بشرط ان لا يبيعها على الدائن وانما يبيع - [01:11:18](#)